رسائل علمية

عرض رسالة دكتوراة

" المبادئ العليا للدولة وأثرها على النظام القانوني: بين النظرية والتطبيق"

دكتور

أحمد جمال محمد علي

دكتوراة فلسفة القانون

رسالة دكتوراة بعنوان " المبادئ العليا للدولة وأثرها على النظام القانوني: بين النظرية والتطبيق"[١٤٢]:

الملخص :

نتناول في هذا العرض، رسالة الدكتوراة "المبادئ العليا للدولة وأثرها على النظام القانوني: بين النظرية والتطبيق"، والأطروحة التي تقدم من خلالها، وطرق معالجتها. ونقدم في هذا العرض الأسس المنهجية التي تم اتباعها في تقديم الطرح الخاص بالمبادئ العليا للدولة كأصل للجماعة البشرية التي تتكون منها الدولة، والتي تُعَد – أي تلك المبادئ العليا – الأصل الأوَّلي الذي يبرر نشأة القانون وكُنهه.

Abstract:

In this presentation, we discuss the Doctoral thesis "The Supreme Principles of the State and Their Impact on the Legal System: Between Theory and Application," the thesis through which it is presented, and the methods of addressing it. In this presentation, we present the methodological foundations that were followed in presenting the proposal regarding the supreme principles of the state as the origin of the human group that makes up the state, which are considered – that is, those supreme principles – the primary origin that justifies the emergence and essence of the law.

[١٤٢] تم مناقشة الرسالة في ٣١ أكتوبر عام ٢٠٢٣ وحصلت علي تقدير امتياز مع مرتبة الشرف من كلية الحقوق جامعة حلوان .

المطلب الأول
عرض ما جاء في مقدمة الرسالة

تناولت مقدمة الرســـالة بأن الأدبيات القانونية التقليدية، والتي تفترض وجود قواعد عالمية المعيار تحكم طبيعة العمل القانوني، أضـحت هذه الأدبيات مرفوضـة في كثير من الأنظمة القانونية – خاصـــة غير الغربية – ومنتقدة من قبل الفقهاء الذين ينتمون إلى تلك الأنظمة (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٥ وما بعدها). عليه، تأتي الأصوات الفقهية الحديثة تُقر بالحاجة إلى إعادة صياغة الأدبيات القانونية بطريقة تحترم أصـول كل جماعة بشـرية وطبائعها الخاصـة بطريقة تجعل دراسـة القانون أكثر استيعابًا للتعددية (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٤).

ولكسـر قيد السـردية الغربية التي أضـحت تسـيطر على عالم التشـريع، فإن الاتجاهات الفقهية الحديثة غير النمطية، كما تحاول الرسـالة سبر أغوارها، تحث على تكريس البحث القانوني للمناهج والتصـــورات النظرية التي يمكن معها أن نصـــل إلى قواعد ومعايير أصـــيلة ومجردة خارج إطار الصـورة التقليدية للقانون كما تقدمها الجماعة الغربية، وفقًا لما قامت عليه الأخيرة من مبادئ (علي، ٢٠٢٤، صـــــــ٣١ وما بعدها، وصـــــ٣٤).

هذه النزعة الحديثة تسعى إلى تقديم لب المبادئ والقيم الأولى، والأصيلة، التي تقوم عليها كل جماعة، والتي يمكن الاعتماد عليها لاسـتخلاص المبادئ العليا، أو الراسـخة، الخاصـة بكل جماعة بشرية والتي تفسر نشأتها. هذه المبادئ التي تفسر نشأة كل جماعة بشرية، والتي في ذاتها تصبح المبادئ العليا التي تقوم عليها الدولة، تصـبح بمنزلة الشـفرة الوراثية التي تتولد منها أصـول القانون ومصادره (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٩-١٠).

ويمكن للقارئ في هذه الرســالة أن يلحظ التحدي الذي واجه عمليه الباحث في هذه الرســالة؛ للسيطرة على لجام البحث كي يظل الأخير في ملاطه صرحا بحثيا يتناول في الأساس مجال القانون رغم العروج إلى غيره من المجالات البحثية (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٨-٩).

هذا التحدي هو ما دفع الباحث إلى تبني المنهج البحثي المتعدد المجالات دون التعامل مع القانون بطريقة تخصـصـية جافة. ولقد نتج عن ذلك قيامنا بالخوض في عدة مجالات أخرى بجانب القانون وتدارســـها. من هذه المجالات التي حوتها جنبات الرســـالة علوم الاجتماع، والفلســـفة، والتاريخ، والاقتصاد (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٦-٧).

بالرغم من ذلك، فإن هذه الرســـالة حافظت على طابعها القانوني الرئيس؛ من خلال تكريس

هذا التدارس لبعض العلوم الأخرى بجانب القانون؛ بهدف تقديم تصور نظري صحيح للقانون يمكن من خلاله تفسير نشأة القانون نظريًّا، بالإضافة إلى ضبط آليات عمله التطبيقية بصورة مجردة ولا تعتمد فرضيات فقهية بعينها وعلى الأخص الفرضيات ذات المنشأ الأوربي (علي، ٢٠٢٣، صـــ٩ وما بعدها).

وعليه، فلقد جاءت هذه الرسالة لتحمل منهج البحث الأنطولوجي في الأساس (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٥). ذلك أن التصور النظري الذي تقدمه الرسالة هو تصور تأصيلي يضع إطارًا نظريًّا جديدًا للقانون؛ بحيث يتم من خلاله تعريف القانون وطبيعة عمله في إدارة دفة الجماعة، بالإضـــافة إلى تقديم الأصـول الأولى التي تمثل المعتقدات والرؤى التي تفسـر وجود الجماعة، وتتولد منها قيم الجماعة التي تمثل هيكلها الذي تكسوه قيم القانون (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٥).

كما أن هناك مســعًى ثانويًّا بجانب الهدف الرئيســي يتمثل في إعادة تقويم مفاهيم مثل الدولة والقومية وما إذا كانت هذه المفاهيم تمثل الكتلة الوحدوية الأولى لمجموعة من البشر تجمعهم أصول مشتركة أم أن هناك نموذجًا آخرَ (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٥).

المطلب الثاني
"مقدمة إلى أهم مبادئ العلم القانوني الحديث: استعراض النظريات الفلسفية الكلاسيكية للقانون والتعريفات المختلفة له"

يبدأ الإطار النظري الذي تحاول هذه الرسالة المساهمة وضع قواعده، في الباب التمهيدي، باستعراض الأصل الفلسفي الذي تقوم عليه طرائق صناعة القانون في الأنظمة التشريعية المعاصرة. وعليه، فإن تناول الأصل الذي يقوم عليه التشريع قد تم تناوله في هذه الرسالة في شقين: الأول يتعلق بالمدارس الفلسفية – وهي ما تعرف بالمدارس الكلاسيكية – التي مهدت لدولة القانون المعاصرة (علي، ٢٠٢٤، صـ٤٥ وما بعدها)، والثاني يبحث في التعريفات المختلفة للقانون كما قدمها الفقهاء المنتمون لكل مدرسة من هذه المدارس الفلسفية (علي، ٢٠٢٤، صـــــ١٣٣ وما بعدها).

وبالحديث عن الشق الأول، الخاص بالمدارس الكلاسيكية التي وضعت تأصيلًا للنظم التشريعية الحديثة، فإن هذه الرسالة تحاول أن تقدم النشأة الفلسفية لمفهوم التشريع في دولة القانون. تَنَاوُل هذه النشأة الفلسفية من خلال الرسالة يحاول أن ينزع عن مفهوم التشريع في دولة القانون المعاصرة، وهي ما تعرف بدولة ويستفليا، ثوب التجرد؛ لتعيده إلى بوتقة التحليل الأنثروبولوجي (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٥٢ وما بعدها، وصـــــــ٦٤ وما بعدها). هذا التحليل يرد فكرة القانون الحديثة، باعتباره قواعد عامة تصدرها سلطة ذات إلزام، إلى المبادئ العليا التي قامت عليها الجماعات الغربية، ولا يعتبرها صفات معيارية لمفهوم القانون وأدوات سنه وصياغته (علي، ٢٠٢٤، صـــ١٢٤-١٣٢).

وعليه، وبنقيض ما هو مُتَصَوّر في تقاليد الدراسات القانونية من إقامة أعمدة التنظيم الاجتماعي على قواعد التشريع باعتبار أن هذه الممارسة ذات طبيعة معيارية أطردت عليها الجماعات المختلفة، فإن النظريات الكلاسيكية التي تحاول التأصيل لتلك الشكلية تكشف عن هشاشة هذه المنظومة برمتها. بل إن تلك النظريات تنكشف هشاشتها أكثر في الأنظمة التي تتبناها وتتعهد بالعمل بها (علي، ٢٠٢٤، صـــ١١٦ وما بعدها).

أما بخصوص الشق الثاني، المتعلق بالتعريفات المختلفة للقانون، فإننا قد حاولنا تشريح هذه التعريفات عبر بيان مجموع أركان مفهوم القانون، كما تقدمه هذه المدارس الفلسفية المختلفة (علي،

٢٠٢٤، صـــــــ١٥٤ وما بعدها). وفي ذلك، فإننا أوضحنا أن هذه الأركان يعتريها التضارب ولا يمكن التوفيق بينها (علي، ٢٠٢٤، صـــــــ١٣٣ وما بعدها). مثلًا ترى المدرسة الوضعية ضرورة صدور القانون من سلطة ذات سيادة بصرف النظر عن مدى التزام التشريع بقواعد العدالة (علي، ٢٠٢٤، صـــــــــ٢١٠). في المقابل، يبرز أنصار مدرسة القانون الطبيعي دور العدالة كركن من أركان تعريف القانون (علي، ٢٠٢٤، صـــ٢١١).

إضافة إلى ما سبق، فإن بعض الأركان الخاصة بالقانون، والمستنبطة من تعريفه، لا تستقيم مع تطبيق القانون في الواقع العملي. بعض هذه الأركان، كالعمومية والتجريد، يتم الخروج عليها من قبل القضاء، لا سيما في الأنظمة الأنجلوسكسونية، لتطوير قواعد تناسب النزاع المعروض (علي، ٢٠٢٤، صـــ١٧١ وما بعدها).

ولذلك، فإن هذه النظريات قد اتصفت بسقوطها في فخ الانحياز التأكيدي؛ إذ حاولت تصميم حججها ومبرراتها لتبرير النزعة الشكلية في التشريع كما تَشَرَّبّتها الجماعات الغربية. وبصورة أوضح، تميزت شروحات هذه المدارس بكونها وصفية؛ إذ حاولت تقديم مفهوم القانون ودوره في تنظيم المجتمع بصورة شكلية تركن إلى جهة إصداره وفصله عن غيره من القيم التي تتداخل معه. ولقد استبدل فقهاء تلك المدارس بالهدف المفترض، والمتمثل في السعي إلى تحليل الجانب المادي للقانون، ونشأته، وطبيعته، هدفًا آخر وهو البحث عن الجهة التي تصدر التشريع. وتبارت تلك المدارس في توضيحها للشكل الذي يجب أن يتم سن القانون فيه (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٨٣-٣٨٤).

ورغم أن بعض تلك المدارس قد حاولت إبراز بعض الجوانب الموضوعية في القانون، كاشتراط مدرسة القانون الطبيعي أن يكون الهدف من القانون تحقيق العدالة، فإنها ظلت أسيرة الشكلية؛ فالقانون عند مدرسة القانون الطبيعي يجب أن يصدر من الحاكم أو المؤسسات التي تمثله، والدولة عند فقهاء تلك المدرسة تحمل بعدًا ميتافيزيقيًّا؛ فهي النموذج الأمثل لتركيبة الجماعة – أي الصورة المثلى التي يجب أن تتواجد عليها الجماعة – والذي يتم إنشاؤه بغرض تحقيق العدالة عبر سن القوانين فيه (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٩٩ وما بعدها).

المطلب الثالث

: "استخلاص صور القاعدة القانونية ومصادرها الأصيلة في نظام دولة القانون"

في هذا الباب، حاول الباحث التعمق في الممارسات التشريعية المعاصرة؛ لنقف على جنباتها وأبعادها المختلفة. وفي ذلك، كان الهدف هو بيان أن الممارسات التشريعية، وإن كانت في واجهتها تبدو مستقيمة مع الشكلية التشريعية التي قدمتها النظريات الكلاسيكية، إلا أن هذه الممارسات التشريعية عند اختراق حجب الواجهة الخاصة بها تنبئ عن تباينات شديدة في مفهوم القانون في كل منها (علي، ٢٠٢٤، صـــ٢١٥ وما بعدها).

وفي ذلك، قام الباحث باستعمال المنهج الوصفي في هذا البحث عند تناولنا للممارسات التشريعية القائمة؛ بهدف التأصيل لمفهوم أنطولوجي مجرد للقانون (علي، ٢٠٢٤، صـــ٢١٥-٢٢١). لكن استخدام المنهج الوصفي في هذا السياق جاء مخالفًا للصورة النمطية لمثل هذا الصنف من البحث العلمي. لذلك فقد حاول ضبط وصف الممارسات التشريعية في الأنظمة المختلفة بطريقة صحيحة وفقًا للسياق الذي جاءت فيه والمصادر التي استُقِيَت منه؛ كي نصل إلى رؤية كل نظام قانوني لمفهوم القانون ومصادره بطريقة تعكس لب ذلك النظام ودون أن تحيط بها الكتابات الفقهية التقليدية.

فاستعمال هذا المنهج الوصفي إذًا لم يكن تقليديًّا؛ لذلك لم يعتبر التشريعات والأحكام القضائية أصولًا يستعين بها لوصف قضايا ووقائع معينة. لكن، في هذه الدراسة فإن المكونات التقليدية للنظام القانوني، وما تحمله من وثائق دستورية وتشريعات وأحكام قضائية، تم التعامل معها كقضايا يتم توصيفها توصيفًا صحيحا؛ كي ترد إلى أصل أكبر، تم إثباته، وهو مبتغى هذه الدراسة (علي، ٢٠٢٤، صـــ٢٢٢ وما بعدها).

وفي ذلك، وبصورة ثانوية تجريبية، فقد سعي الباحث إلى تجميع أكبر عدد من الحالات التشريعية والنزاعات القضائية، والتي يتجلى فيها ارتقاء أصول الجماعة وقيمها القانونية؛ لتحكم مسار العمل التشريعي وتضبطه. ولقد تعددت الحالات القضائية والتشريعية، والتي تم دعمها بالشروحات الفقهية المعتبرة في العديد من الأنظمة، والتي تتجاوز عشرين نظامًا قانونيًّا؛ لبيان كيف أن لكل نظام ملامحه وسَـمْته الخاص، والنابعان من أصول كل جماعة وقيمها (علي، ٢٠٢٤، صـــ٢٢٥ وما بعدها، وصـــ٣١٩ وما بعدها).

وبتصنيف الوثائق الرسمية وغير الرسمية والوثائق التاريخية للأنظمة القانونية المختلفة

واعتصـارها بغرض الوصـول إلى لبها الحقيقي، فإننا قد عولنا أيضًـا على الجانب التحليلي في هذا الجزء من الدراســة. ولقد تمثل هذا الجانب من الدراســة في ســعينا إلى التحليل المتعمق للوثائق التشريعية الرسمية وغير الرسمية في الأنظمة المختلفة؛ لاستخلاص أصول العمل القانوني كما تراه كل جماعة في وجدانها لا وفقا للشروحات التقليدية وقيمها (علي، ٢٠٢٤، صـــ٢٧١ وما بعدها).

إضـافة إلى ما سبق، لم تخل هذه الرسـالة من المنهج التاريخي أيضًـا. تجسد هذا الجانب في محاولاتنا تصويب سهام تحليلنا للحالات المختلفة والمتعددة لكل نظام قانوني إلى الأصول التاريخية التي تفســر نشــأة القيم القانونية الأصــيلة والأصــول المفســرة لتكوين الجماعة (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٢٩١ وما بعدها).

المطلب الرابع

"نقد التصورات التقليدية للقانون ووضع تصور نظري جديد: المبادئ العليا للدولة""

لقد استهل الباحث هذا الباب ببيان التضارب الذي يتصف به النظام القانوني المعاصر مستغلين العرض المتعمق في الباب السابق لكل من (١) المدارس الكلاسيكية المختلفة التي دشنت نظريًا لمفهوم القانون، و(٢) البحث الموسع في الممارسات التشريعية فيما تم عرضه من أنظمة تشريعية مثلت الأطياف المختلفة لصناعة القانون في الوقت الحاضر (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٨٥ وما بعدها).

وتعيد الرسالة التأكيد على أن القانوني ملاطه وكنهه، من حيث النظرية والتطبيق، لا يقيد نفسه بالشروحات الفقهية والفلسفية التقليدية. على النقيض، يتضح أن كل نظام تشريعي يستدعي مبادئ أصيلة خاصة به في خضم عملية صناعة القانون وتفسيره. هذه المبادئ هي المبرر للبون الشاسع بين الأنظمة التشريعية المختلفة، والذي يبرز – أي ذلك البون – عند تحليل العمل التشريعي في كل نظام قانوني (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٨٥ وما بعدها).

ويمكن القول إن البحث في هذا الباب قد شمل المنهج الأنطولوجي بشقيه: الشخصي والموضوعي (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٨٦-٣٨٧).

بالحديث عن مفهوم القانون، في ظل الاستعانة بأدوات النقد الأنطولوجي الشخصي، نجد أن هذا المفهوم يتم تناوله من منظور شخص مفترض قابع داخل قلعة النظام القانوني المعاصر. هذا الشخص المفترض هو عضو في جماعة تطبق القانون بمفهوم المعاصر، ذي الأصول الفلسفية الغربية، لكنه – أي هذا الشخص – يتساءل عن صحة البدهيات والمقاييس التي يدار بها هذا النظام (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٥-٣٧).

وفي ذلك، فإن هذا الجانب من الدراسة لا يُخْرِج من إطار البحث المبادئ الأساسية والمعايير المفترضة التي يطبقها النظام القانوني المعاصر، لكنه يتساءل عن صحتها. ولذلك، يسمي هذا الشق الشخصي من المنهج الأنطولوجي بالنقد الداخلي أو الأدنى. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا الجانب من البحث لا يتساءل عن وجود القانون بمفهوم الغربي – في الأساس – لكنه يتساءل عن صحته عبر دراسة سياقه ومحتواه.

ولقد أبرزت هذه الرسالة الإشكالات الداخلية في بناء القانون المعاصر، وعدم صحته، عبر

استعراض التضارب في عدة مسائل أساسية يقوم عليها هذا البناء. هذه المسائل التي أماطت اللثام عن التضارب في دراسة القانون بمفهومه المعاصر تمثلت، في الرسالة، في (١) إشكالات تتعلق بتركيبة القانون، و(٢) إشكالات تتعلق بتعريف القانون و(٣) إشكالات تتعلق بمصادر القانون (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٩٣ وما بعدها).

وفي سياق الحديث عن مفهوم التركيبة التي يسري فيها القانون، بمفهومه المعاصر، بينت الرسالة أن هناك مركبين أساسيين يمثلا الجسد الذي تسري نظرية القانون الحديثة في شريانه: الدولة ومؤسساتها (علي، ٢٠٢٤، صـــ٣٩٤-٣٩٥). ولقد بينت الرسالة، في ذلك، أن مفهوم الدولة – كما هو الحال فيما يتعلق بمؤسساتها – يختلف اختلافًا كثيرًا بحسب المدرسة الفلسفية التي قدمته (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٩٤ وما بعدها).

مثلًا تقدم مدرسة القانون الطبيعي الدولة باعتبارها مفهوم ميتافيزيقي يسمو على وجود الإنسان ذاته وما يطبقه من مفاهيم مادية. هذا يعني أن الدولة، من منظور القانون الطبيعي، هي وسيلة – وإن كانت ذات قداسة – نحو هدف أسمى تتجلى فيه العدالة والخير (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٩٩ وما بعدها). في المقابل، ترى مدرسة القانون الوضعي أن الدولة هي وعاء تبرز فيه سلطة الدولة؛ بهدف تنظيم سلوك الأفراد. تضيف هذه المدرسة أن وجود الدولة لا حاجة لتبريره؛ لأنها غاية في ذاتها يتم من خلالها تنظيم سلوك الأفراد (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٤٠٤ وما بعدها).

ولقد نتج عن ذلك، بالتبعية، اختلاف في تعريف القانون (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٤٢٤). هذا الاختلاف يصعب ربطه بإطار واحد متناسق؛ مما تنهدم معه فكرة معيارية القانون بثوبه الغربي (علي، ٢٠٢٤، صـــ٤٢٤-٤٢٦). ومن مظاهر الاختلاف في تعريف القانون، الذي اشتبكت بسببه المدارس الفلسفية المختلفة فيما بينها، من مظاهر هذا الاختلاف عدم الاتفاق عما إذا كان القانون هو مجموعة من القواعد فقط، كما ترى المدرسة الوضعية، أم أنه مجموعة من القواعد والمبادئ التي تمثل العدالة، كما تحتج مدرسة القانون الطبيعي (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٤٢٥-٤٣٠).

إضافة إلى ما سبق، اختلفت المدارس الفلسفية، والأنظمة التشريعية، فيما يتعلق بمصادر التشريع (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٤٥٢). بل إننا نجد أن هذه الاختلافات ظهرت في النظم التشريعية الغربية ذاتها. مثلًا، في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ كمصدر من مصادر التشريع رغم عدم كون الأخير تشريعًا من الأساس (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٤٥٣). وفي كل من أستراليا وكندا، كان دستور كل دولة من الأخيرتين تشريعًا تم إصداره في البرلمان البريطاني

(علي، ٢٠٢٤، صـــ٤٥٦).

هذا التضـــارب الداخلي في مفهوم القانون وفقًا للســـرديات الفقهية التقليدية كان المنطلق في الرســـالة نحو النقد الخارجي. الأخير هو لب المنهج الأنطولوجي الموضـــوعي في نقد النظريات الكلاسيكية للقانون والممارسات التشريعية النمطية.

ويتعلق هذا الشـق من المنهج الأنطولوجي بدراسـة كنه القانون وتأصـيله، دراسـة القانون من منظور شـخص متواجد خارج إطار النظام القانوني المعاصـر. هذا الشـخص يتسـاءل عما إذا كان تصـور القانون بمفهومه المعاصـر هو تصـور صـحيح في الأسـاس. في هذه الحالة فإننا اسـتعننا ببعض مظاهر المنطق الصـــوري، أي الاحتكام إلى المبادئ العقلية المجردة للحكم على التصـــور الكلاســيكي المعاصـــر للعمل القانوني والنظرية التي يقوم عليها؛ وعليه، فإننا قدمنا بعض الحالات التي توضح قيام التصور القانوني المعاصر على بعض المغالطات المنطقية التي تفند أسسه النظرية وصوره التطبيقية (علي، ٢٠٢٤، صـــــ٣٥-٣٧).

ولذلك، ففي هذا الجزء من الرسـالة، يتم اسـتعراض الانتقادات الموجهة إلى العمل التشـريعي التقليدي ومـا يعتريه من ذاتية غربية ومغالطات منطقية. ويمكن إجمال المغالطات المنطقية، التي قدمناها في هذه الرسالة في سردية دراسة القانون المعاصرة، يمكن إجمال هذه المغالطات في (١) مغالطة التجسـيد الوجودي التي تفترض أن التشـريع بنمطه الأوربي هو النموذج الحصـري للقانون (علي، ٢٠٢٤، صـــ٤٥٩، وصـــــ٤٦٩)، و (٢) مغالطة تأكيد النتيجة التي تستنتج، بغير حق، أن سـريان القانون بصـورته المعاصـرة في شـريان الدولة ينفي معه إمكانية وجود أي تجمعات بشـرية أخرى غير الدولة (علي، ٢٠٢٤، صـــ٤٦٩)

هذا الأمر هو ما مهد الطريق لنا كي نقوم بوضـع تعريف للقانون في نهاية الفصـل الأول من الباب الثاني من الرسالة. ولقد جاء تعريف القانون في صـــ٤٨٨ كالتالي:

مجموعة من القيم المتلازمة حتميا في وجودها وأثرها، والتي تعتنقها جماعة ذات رابط مشترك – سواء اتخذت تلك القيم شكل القواعد القانونية المكتوبة أو غير المكتوبة أو مبادئ تملأ الفراغ القانوني أو سـلوكًا يقيم بنيان الجماعة بحيث تحمل كل قيمة كمًا من إيمان الجماعة يعكس الأصـول التي قامت عليها، ويؤدي الخروج عليها إلى إحداث حالة من الفوضـى بحسـب فداحة القيمة التي تم انتهاكها إن لم تُتَدارك.

وتعد النقطة الأبرز في هذا التعريف هي التأكيد على أن كل قيمة قانونية، أيا ما كانت صورتها، تحمل كمًا من إيمان الجماعة. هذا يعني أن هذه القيم تحمل فيما بينهما روابط وأصلًا مشتركًا. هذه الروابط هي ما تم التعبير عنها بـ "التلازم الحتمي لقيم القانون". ثم تلا ذلك تقديم الأصل الأعلى الذي ينسج خيوط هذه القيم المترابط، وهو لب هذه الرسالة، وهو المبادئ العليا للدولة.

وبالنظر إلى المرحلة الثانية، فإن الحديث يتناول أصول هذه القيم القانونية، وهي ذاتها "المبادئ العليا للدولة". فإننا في هذه المرحلة نؤكد أن المبادئ العليا لأية جماعة، والتي تنبثق تحت مظلتها بقية المعارف داخل الجماعة لاسيما المعرفة القانونية، هي كالآتي: (أ) النص المقدس (ب) الفلسفة العليا (جـ) التركيبة الاجتماعية (د) الرؤية العلمية. ولقد أوضحنا في شقين – نظري وتطبيقي – كيف تمثل هذه المبادئ الأصول التي تنشأ بسببها الجماعة، وتقوم عليها الدولة، وكيف أن هذه المبادئ تفسر نشأة القانون وتحكمها (علي، ٢٠٢٤، صـ٥٠٩ وما بعدها).

هذا يعني أن لكل جماعة مبادئها العليا الخاصة بها، والتي تفسر نشأتها وتنظيم السلوك بين أفرادها، بل ورؤية الجماعة لقيم كل فرد فيها ولقيمة الجماعة في مواجهة العالم الخارجي.

لكن هذه المبادئ العليا، وإن اختلفت بحسب كل جماعة، تشترك في شِيَم مشتركة يمكن استنباطها من خلالها. هذه الصفات التي تشترك فيها المبادئ العليا هي لب مجال دراستنا الذي نقترحه. هذا المجال ينتمي إلى طائفة الدراسات التصويرية لا التقعيدية (علي، ٢٠٢٤، صـ٥١٣ وما بعدها).

وعليه، انتهت الدراسة بعدة توصيات أهمها دعوة كلٍّ من الفقه، والمشرع، والقضاء إلى دراسة حركة المجتمع وتغيراته والأصول الثابتة التي يحتفظ بها رغم التغيرات، والاعتداد بذلك في إصلاح الفلسفة التشريعية بطريقة تتسع حدودها؛ لتضمن أن النظام القانوني المصري يقوم على احترام المبادئ العليا للدولة المصرية (علي، ٢٠٢٤، صـ٦١٣).